



قرار رقم (1094/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/7/17 وتعديلاته،
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم (41) تاريخ 2023/8/7، المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء
رقم (1/11117) تاريخ 2023/8/10،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2600/ص تاريخ 2023/8/13،
عقدت جلسة بتاريخ 2023/8/13،

قررت ما يلي :

- المادة 1- تُعدّل القائمة الثانية المرفقة بالقرار رقم (970/ل إ) تاريخ 2023/7/17، (قائمة المواد غير المدرجة ضمن أولويات التمويل) لجهة شطب مادتي (البن غير المحمص - صفائح ولفائف الحديد) منها، وإخراجهما من نطاق تطبيق القرار المذكور.
- المادة 2- تُعتمد البنود الجمركية الواردة ضمن القائمتين المرفقتين بهذا القرار، كبديل عن البنود الجمركية الواردة ضمن القائمتين المرفقتين بالقرار 970/ل إ تاريخ 2023/7/17 وتعديلاته، مع إضافة بنود جمركية على القائمتين المرفقتين بالقرار دون تعديل بالمواد المشمولة بهما وذلك بالاعتماد على آخر تصنيف من قبل المديرية العامة للجمارك.
- المادة 3- بالنسبة للبنود الجمركية المضافة بموجب هذا القرار والتي صدرت بوالص شحن مستورداتها قبل تاريخ نفاذ هذه القرار، فهي مستثناة من نطاق تطبيق القرار 970/ل إ تاريخ 2023/7/17، وتبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يُمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.
- المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.
- دمشق في 2023/8/14

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة